**في معنى الأثبات**

1-**الاثبات لغة :-** ثبت الامر ثباتا وثبوتا فهو ثابت ، وثبت الامر تحقق وتاكد ، واثبت الامر ، اي جعله ثابتا ، واثبت الحق اكده بالبينات .

2-**الاثبات شرعا :-** اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة معينة تترتب عليها اثار شرعية .

3-**الاثبات قانونا :-** اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على حق او واقعة معينة تترتب عليها اثار قانونية .

**محل الاثبات**

1-ان المدعي عندما يطالب بحماية حق او مركز قانوني ، فان ذلك يستلزم بالضرورة وجود قاعدة قانونية تعترف بهذا الحق او ذلك المركز القانوني وتحميه ، وهو ما يطلق عليه عنصر القانون في الاثبات .

2- ان ثبوت وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية المجردة ، هو ما يسمى بعنصر الواقع في الاثبات ، اي ان الاثبات يرد على الواقعة ذاتها ، بوصفها مصدرا للحق والالتزام .

3- ان ثبوت واقعة او عدة وقائع ، يقع على عاتق الخصوم في الدعوى القضائية ، لان القاضي لا يعلم ولا يتعين عليه ، العلم بها .

4- وان الدليل الذي يقدم من قبل الخصوم امام القضاء ، و بالطرق المعتبرة قانوناَ على وجود واقعة قانونية مختلف عليها فيما بينهم ، هو جوهر عملية الاثبات ، فالاثبات بمعناه القانوني ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها ، فمحل الاثبات ليس هو الحق المدعى به ، بل المصدر القانوني الذي انشأ هذا الحق .

5- دور القاضي في اثبات قواعد القانون الوطني :-

أ-يفترض بالقاضي الناظر بالدعوى ، العلم التام بكافة قواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق على النزاع .

ب- جرى العمل في العملية القضائي توجيه محامي الخصم الى اثبات الوقائع ، لان المحكمة تعرف القانون .

6- دور القاضي في اثبات قواعد القانون الاجنبي :-

أ-القانون الاجنبي :- هو ذلك القانون غير الوطني بالنسبة للمحكمة التي تنظر النزاع .

ب- انقسم الفقه – حول مسالة ضرورة او عدم ضرورة علم القاضي بالقانون الاجنبي – الى فريقين

**-تطبيق القانون الاجنبي باعتباره مسالة وقائع :-**

وهنا يعتبر البحث عن مضمون القانون الاجنبي كاي واقعة في النزاع يستوجب على الخصوم اثباتها ، وهو ما يعني عدم تطبيق قاعدة ان الجهل بالقانون ليس بعذر بالنسبة للقاضي ، ولا يعد خطا القاضي في تطبيق نصوص القانون الاجنبي من قبيل الخطا في القانون الذي يخضع فيه لرقابة محكمة التمييز .

**-تطبيق القانون الاجنبي باعتباره مسالة قانون :-**

وهو الراي الراجح فقها وقانونا ، حيث لا يجوز ان تتغير طبيعة القانون اذا جاوز حدود اقليمه الوطني ، وعليه فان قواعد الاسناد الوطنية اذا نصت على تطبيق احكامه في المنازعة المنظورة امام المحكمة ، فعلى الاخيرة الاستجابة لرغبة القانون الوطني في تطبيق احكام القانون الاجنبي

**شروط الواقعة محل الاثبات :-**

**اولا :- الشروط الطبيعية للواقعة محل الاثبات**

هي تلك الشروط المستمدة من طبيعة الامور والمنطق القضائي الصحيح ، وهي :-

1-ان تكون الواقعة محددة .... الجهالة بالواقعة يجعلها غير قابلة للاثبات ، لان الاثبات اقناع والاقناع لايرد على امر مبهم ، ويستلزم من ذلك ان يتم تحديد الواقعة عند عرضها امام المحكمة لاثباتها ، سواء اكانت سلبية ام ايجابية .

2- ان تكون الواقعة ممكنة .... يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها ، ممكنة الوقوع ، وهنالك فرق بين استحالة الواقعة واستحالة الاثبات ، فمن يكون ملزما باثبات واقعة قد يخفق في دعواه عند عدم اثبات تلك الواقعة بالدليل الذي يطلبه القانون ، اما من يريد اثبات واقعة مستحيلة فانما يحاول امرا غير مجد ، ولا يجوز السماح به حرصا على هيبة المحكمة .

3- ان تكون الواقعة متنازعا فيها .... ان فكرة الاثبات القضائي ، تستلزم بالضرورة فكرة النزاع ، فان لم تكن الواقعة محل نزاع فلا معنى للاثبات ولا التقاضي بشانها ، حيث ان نظر المحكمة يتعلق بما هو محل نزاع بين الخصوم .

**ثانيا :- الشروط القانونية للواقعة محل الاثبات**

هي الشروط التي استلزمها قانون الاثبات في الواقعة المراد اثباتها امام المحكمة ، حيث نصت المادة العاشرة من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 النافذ على انه (( **يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها** )) .

1-ان تكون الواقعة متعلقة بالدعوى المنظورة امام المحكمة

ان تكون الواقعة المطلوب اثباتها على صلة وثيقة بموضوع الدعوى ، ومعنى هذا ان من يدعي ادعاءا ، لايمكنه من الناحية العلمية ان يقيم الدليل على كل عنصر فيه ، انما غاية ما يصل اليه هو ان يثبت وقائع متصلة به تؤدي الى اقناع المحكمة ، ويمكن ان يتم ذلك بطريق الاستنتاج العقلي .

2- ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى :-

اي ان يكون من شان الواقعة المراد اثباتها ، فيما لو ثبتت ، ان تؤدي الى اقناع القاضي بثبوت كل او بعض ما يدعيه طالب الاثبات ، وتكون الواقعة كذلك اذا كان ثبوتها يؤثر في الحكم الذي سيصدر فيها ، ولكن ليس كل واقعة متصلة بالدعوى منتجة فيها ، كما لا يشترط بالواقعة المنتجة بالدعوى ان تحمل دلالة مطلقة في حل النزاع ، وانما يمكن ان يتوافر فيها عنصر من عناصر الاقناع .

3- الواقعة جائزة الاثبات :-

يجب ان يسمح القانون بجواز اثبات الواقعة المراد اثباتها ، اذ قد يمنع القانون اثبات الواقعة ان كانت منافية للاداب العامة او مخالفة للنظام العام او مفشية لاسرار الوظيفة او المهنة او الحرفة .